المقدمة

يعتبر موضوع الأسير من الموضوعات الأساسية في الشأن الإنساني في ظروف النزاعات المسلحة، لذلك نال إهتمام رجال الفقه والقانون على الخصوص، وشاء القدر أن يكون ذلك عقب الحروب وإنتهاء الأعمال العدائية نظراً لما تترتب عنه من أفعال تحط من كرامة الإنسان وتتجاهل حقوقه الأساسية في ظل هذه الظروف.

لاشك إن النزاعات المسلحة ظاهرة ملازمة للإنسانية وموضوع الأسر هو نتيجة حتمية لها، إذ أن إستخدام الأسير هو وسيلة للحد من قدرة الخصم وإضعاف قوته لأن الأسير طالما كان محتجزاً فهو لايشكل خطراً على الطرف المنازع وإن مسألة حمايته ليست بالجديدة، ولكن بالنظر إلى إتساع نطاق النزاعات المسلحة وظهور أشكال جديدة من الحروب ورفض الحماية لبعض المقاتلين من قبل أطراف النزاع ونتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتم القبض عليهم جعل موضوع الحماية في ضوء القانون الدولي الإنساني يفرض نفسه وبقوة في ظل هذا الواقع.

وإذا كان الأصل في مجموع القواعد الراقية التي توصل إليها الفكر الإنساني، والتي تحكم قواعد النزاعات المسلحة أو قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية غير المقاتلين من المقاتلين فإن الإستثناء هو حماية المقاتلين من المقاتلين وإن كان الأمر يبدو غريباً لأول وهلة إلا إننا عندما نعرف أن هذا المقاتل يمكن أن يتحول إلى شخص غير قادر على مواصلة القتال وحماية نفسه وتحت سيطرة عدوه فإن الأمر يصبح مفهوماً ذلك الشخص الذي يكون في هذه الوضعية عرف منذ القدم بمصطلح الأسير أو أسير حرب.

إن هذه الوضعية عرفت منذ القدم وذلك في أول حروب شهدتها الإنسانية ويبدو أنها ستبقى إلى أن ينمو الفكر الإنساني إلى درجة تجعله يعدل عن الحروب ويحل منازعاته سلمياً، وإلى ذلك الحين لابد أن نوفر الحماية لهذه الفئة لأن الأصل فيها هو الإنسان وليس المقاتل، وهذا ما أسفرت عنه جهود المجتمع الدولي في سنة (١٩٤٩) بجنيف عاصمة سويسرا حيث وضعت لأول مرة في التاريخ إتفاقيات دولية كاملة لحماية أسرى الحرب وبذلك أصبح للأسير وضعية قانونية في القانون الدولي الإنساني.

إن أختياري لهذا الموضوع ما هو إلا نافذة لنطل من خلالها على حقوق الأسير العامة والخاصة وحقوقه في حال تظلمه ومتابعته قضائياً وآليات حماية حقوقه وآليات تطبيق هذه الحقوق وهذا ما أود طرحه في فصول بحثي هذا ...والله الموفق ....

الباحثة

الفصل الأول

حقوق أسير الحرب وآليات حمايتها

نبذة تأريخية عن الأسير:

أسير الحرب، هو مصطلح في القانون الدولي الإنساني وفي شرائع أخلاقية أخرى يشير إلى مكانة المقاتل في الجيش أو الميليشيا المنظمة الذي وقع في أيدي عدوه. حسب ماجاء القانون الدولي الإنساني والذي تطور تدريجياً منذ (١٨٦٣) تتضمن مكانة أسير الحرب بحقوق خاصة يتمتع بها الأسير مثل عدم محاكمته وعدم تعرضه للتعذيب، تلقي علاج طبي كامل والإستعانة بمنظمة صليب الأحمر الدولية لمراقبة حاله الصحية والإتصال بأقربائه وغيرها من الحقوق.

وهنا سؤال يطرح نفسهُ، من يعتبر أسير حرب حسب المواثيق الدولية؟

حسب ميثاق جنيف الثالثة منذ ١٩٤٩ فإن أسير الحرب هو مقاتل شرعي وقع في أيدي عدوه عاجزاً عن القتال أو مستسلماً. ويضم مصطلح مقاتل شرعي حسب هذا الميثاق على كل من العناصر التالية:

١. جندي في جيش دولة معترف بها.

٢. جندي في جيش لكيان سياسي يدار كدولة ولو كان غيرمعترف به.

٣. عضو في ميليشيا لاتخضع لأي دولة أو كيان سياسي بشرط أن تكون لها المميزات التالية: قيادة مسؤولة عن أعضاء الميليشيا وأزياء خاصة أو شعار

يمكن ملاحظته في ساحة المعركة يحمل أعضاءها أسلحتهم علناً تلتزم بالمواثيق الدولية.

٤. مدني أمسك بسلاح للدفاع عن بلده من عدو غادر يتقدم بإتجاههِ دون أن يكفي له الوقت للتجنيد.

وحسب هذا التعريف فإن المرتزقة والإرهابيون والجواسيس لايمكن إعتبارهم أسرى حرب ولكن لايتم تطبيق هذه القواعد بشدة فمثلاً الأشخاص المتورطة في حرب العصابات ليسوا بجنود ولكن يتم إعتبارهم أسرى حرب إن تم إلقاء القبض عليهم(١).

ومن المهم أن نستعرض قليلاً ونرجع بالذاكرة إلى الوراء لنعلم كيفية معاملة الأسرى وأعطاءهم لحقوقهم في ظل الدين الإسلامي لأنه تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل أذهان المفكرين وفلاسفة الأخلاق منذ قرون طويلة لأنها من أهم المهمات وأوجب الواجبات التي تتطلع إليها البشرية فهي السند الذي يساهم في تدعيم الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات وفي شتى مجالات الحياة سواء الإقتصادية أو السياسية أو في ظروف الحروب والصراعات وفي هذا العصر (عصر المدنية)، عصر الحضارة!؟ أصبحت هذه القضية هي أم القضايا فما وقع في (هورشيما) و (ناكازاكي) اليابانية و(صبرا وشاتيلا) اللبنانية و(حلبجة) العراقية وفي بوسنة والهرسك وفي (كوسوفا) وكشمير والشيشان وكذلك (جنين). الفلسطينية وغيرها كثير... يجعل الإنسان يقف في

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، سنة ١٩٧٠، الطبعة ١١.

حيرة ويتسائل أين حقوق الإنسان؟ والجواب في الحقيقة واضح كالشمس إنه الحرب الذي يجعل الإنسان ينسى إنسانيتهُ ومبادئه وأخلاقهِ ، أنه الطرف الأقوى الذي ينسى ضميرهُ.

وقبل الخوض في تفاصيل حقوق الأسرى في الإسلام أود أن أشير إلى أن القرآن الكريم حوى الأفكار الإنسانية المهمة وترك تفاصيلها وممارستها وتطبيقاتها للأمة، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية فأهتم بالكليات وفتح المجال لعقول علماء الإسلام وهو بذلك سبق غيره من الأديان الأخرى وحتى القوانين الوضعية كما أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على أساس متين من الحرية والعدالة ولأجل ذلك حرم الله الظلم والإعتداء وتوعد فاعله بالعذاب الأليم كما أن العقل والواقع يشهد بأنه لاتوجد دولة أو تشريع يعطي حرية مطلقة بحيث يتصرف الإنسان من تلقاء نفسه بلا قيود أو ضوابط سواء في الحالات الإعتيادية أو أثناء الحروب والأسر. لقد وضع الإسلام للحروب نظاماً متميزاً وتفصيلاً دقيقاً لأسبابها ووسائلها وغاياتها ومن ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة فلا عجب ولا غرابة من دين أتسم بالرحمة والإنسانية أن يفرض الرحمة والإنسانية في معاملة أسرى الحرب في وقت كان فيه جميع الأمم الأخرى تقتل الأسرى أو تستعبدهم وإن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الأسرى ويطلع على ما دوّنهُ علماء الإسلام عن الأسرى وحقوقهم في الإسلام يلحظ بجلاء أن الإسلام يجنح بإستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى والأهم من ذلك إن الإسلام أخضع معاملة الأسرى لنظام محكم وتشريع مدون لايجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو العدي عليه لاسيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي

تولدها الحروب والإنتصارات. ولقد وضع فقهاء الإسلام أوصافاً لمن يجوز أسره وشروطاً لوقوع الأسر حتى أصبح نظام وحدود معروفة ومدونة في الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفها فقه القانون الدولي الحديث بقرون بل لما ظهرت تشريعات الأسرى في القانون الدولي كان للفقه الإسلامي نظرياته الخاصة به والتي تلتقي بالفقه الدولي أحياناً وتختلف عنه أحياناً أخرى، ولقد وردت نصوصٌ كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحث على معاملة الأسرى معاملة حسنة تليق به كإنسان، يقول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آية ٧٠) وكذلك قوله تعالى في سورة الإنسان ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (آية ٨).

ويروى أن رسول الله صلَّ الله عليه وسلم إنه أطعم بعض الأسرى ورواهم بيده الكريمة ويقول (أبو عزيز بن عمير)، كان إحدى أسرى معركة بدر، حول معاملته: "كنتُ في رهط من الأنصار حين أقبلوا من بدر فكانوا قدّموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صل الله عليه وسلم"[١].

تكمن العبرة في الإعتراف للشخص بالمركز القانوني للأسير في الحرب والضمانات التي يحققها هذا المركز والتي نصت عليها مختلف الإتفاقيات الدولية التي عنيت بالموضوع، لكن في المقابل فمجرد الإعتراف بهذه الحقوق لايشكل من الناحية العملية

(١) د. صالح بن عبدالله الشثري، مقال نشر في ٢٩/اغسطس/٢٠٠٢ بعنوان (حقوق الأسرى في الإسلام).

على الأقل مكسباً للشخص، بل لابد من تطبيق لهذه الحقوق على أرض الواقع تطبيقاً سليماً وتوفير آليات مناسبة للمراقبة وسوف أحاول في هذا الفصل التركيز على الحقوق العامة لأسير الحرب وحقوقه التي تثبت بدخول معسكر الأسر وحتى نهايته.

المبحث الأول

الحقوق العامة لأسير الحرب

يمكن لنا أن نصفها بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها لكل أسير حرب من تاريخ القبض عليه إلى يوم إنتهاء أسره، وإذا ما أردنا إستعراض هذه الحقوق وفق المنهجية التي وردت عليها في إتفاقيات جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) فسوف نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

أ- الحقوق التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة العدو.

ب-الحقوق التي تثبت بدخول معسكر الأسر.

ج-الحقوق التي تثبت في مرحلة نهاية الأسر.

وقد نصت على هذه الحقوق في الإتفاقية المذكورة في القسم الأول في الباب الثالث ونذكر منها:-

١- إعتبار الأسير تحت سلطة الدولة وليس الأفراد الذين وقع في قبضتهم.

٢- حق الأسير في التكتم على معلوماته الحربية عند أول إستجواب له ولايلزم بالإدلاء بأية معلومات سوى معلوماته الشخصية عن هويته الشخصية والمهنية وذلك لأهمية هذه المعلومات في تحديد إكتسابه المركز القانوني لأسير الحرب.

٣- من لايستطيع المثول من الأسرى أمام لجنة الإستجواب لدواعي صحية يجب أن توفر له الإمكانيات لإستجوابه في أماكن الخدمة الطبية الموجودة فيها الأسير.

٤- مخاطبة أسير الحرب باللغة التي يفهمها[١].

٥- حق الأسير في الإحتفاظ ببعض أدواته الشخصية غير المعدة للقتال طيلة مدة أسره ويدخل ضمن هذا الإطار الملابس حتى ولو كانت بزة عسكرية والوثائق الشخصية والمهنية والشارات والنياشين والأشياء ذات القيمة الشخصية والمالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للضابط المسؤول عن المعسكر ولدواعي يقدرها هو أن يطلب سحب الأشياء الثمينة وتقيدها في سجل خاص لتسلم لصاحبها عند إنتهاء الأسر[٢].

٦- حق الأسير في الإجلاء السريع من موقع القبض عليه إلى مكان بعيد آمن بعيداً عن العمليات العسكرية ويجب ان يكون الإجلاء إنسانياً ويراعى في النقل المرضى والجرحى[٣].

---

(١) نص المادة ١٧ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٢) نص المادة ١٨ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٣) نص المادة ١٩، ٢٠ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

المبحث الثاني

الحقوق التي تثبت بدخول معسكر الأسر وحتى نهايته

بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر المحدد له تثبت له مجموعة من الحقوق نذكر منها:

١. الحق في تهيئة معسكر الأسر بأن يكون ملائماً صحياً[١]، وآمن ومميز كموقع لايجوز إستهدافه ومجهز لحماية الأسرى من أخطار الحرب وكل أنواع الهجمات[٢].

ويجوز أن يكون هذا المعسكر خارج إقليم الدولة الآسرة بشرط أن يكون في إقليم دولة ليست طرف في معاهدة جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩)[٣].

٢. الحق في المأوى والغذاء والملبس ويراعى في توفير هذه الحقوق أن يكون ملائماً صحياً وكمياً وكيفياً.

٣. الحق في بيئة صحية داخل المعسكر خالية من الأمراض والأوبئة وضمانها بحملات التنظيف الدورية وتوفير الحمامات ومغاسل موصولة بمجاري الصرف الصحي.

٤. الحق في العناية الصحية الدورية للأسرى والعلاج المتخصص وخدمات مابعد العلاج.

٥. الحق في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية تحت إشراف المستبقون[٤]، ويجب تخصيص أماكن لممارسة هذه الشعائر.

---

(١) نص المادة ٢٢ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٢) نص المادة ٢٣ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٣) نص المادة ١٢ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٤) يراد بالمستبقون، هم أفراد الخدمات الدينية والطبية الذين يستبقون في الأسر مع الأسرى لخدمتهم في هذا الجانب، مادة (٣٣) من إتفاقية جنيف الثالثة.

٦. الحق في ممارسة الأنشطة البدنية والذهنية حيث يجب توفير مرافق في المعسكر لهذه الأنشطة[١].

٧. الحق في العلم باللغة التي يفهمها وبمجموع القوانين التي يخضع لها في أسره بما في ذلك الإتفاقيات الدولية والنظام الداخلي للمعسكر.

٨. حق الأسرى ذوي الرتب في معاملة متميزة وكذلك الأمر مع الأسرى المسنين[٢].

٩. حق الأسير في حالة نقله من معسكر إلى آخر، أن يخطر بمدة قبل هذا الإجراء وأن يتم نقله في ظروف نقل جيد.

١٠. حق الأسير في تلقي المبالغ النقدية التي ترسل إليه وحق الأسير هو بدوره في إرسال مبالغ نقدية إلى أشخاص خارج المعسكر ولهذا السبب يفتح حساب لكل أسير.

١١. حق الأسير في إجراء مراسلات وذلك بإستقبال رسائل وطرود من خارج المعسكر وإرسال رسائل وطرود إلى خارج المعسكر.

وقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على حالات إنتهاء الأسر وحددتها في ثلاثة ولكن المتصفح جيداً لبنود نص الإتفاقية لاسيما الواحدة والعشرين من الإتفاقية يجدها تذكر حالة ينتهي بها الأسر أيضاً وتبعاً لذلك نستطيع القول أن حالات إنتهاء الأسر هي أربعة كالآتي:-

---

(١) الفصل الخامس من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

(٢) نص المادة ٤١ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

١- إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير.

٢-إنتهاء الأسر لأسباب صحية.

٣-إنتهاء الأسر بسبب إنتهاء الأعمال العدائية.

٤-إنتهاء الأسر بسبب وفاة الأسير.

وفي كل حالة من الحالات السابقة تثبت للأسير مجموعة من الحقوق.

فمثلاً نصت المادة (٢١) من الإتفاقية حالة إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير إلا أنه يعاب على هذه المادة أنها لاتتضمن شرحاً كافية لإجراءات هذه الحالة ومن أهم الحقوق التي تثبت للأسير في هذه الحالة علمه قبل التعهد عما إذا كانت قوانين الدولة التي ينتمي إليها تسمح بذلك وهذا حتى لايصدر تعهد مخالف لقانون دولته[١].

أما فيما يخص إنتهاء الأسر لأسباب صحية فقد ميزت المادة (١١٠) في الإتفاقية بين وضعيتين:-

الوضعية الأولى تتعلق بالأسرى الذين يعودون مباشرة إلى أوطانهم وهم:

أ- الجرحى والمرضى الميئوس من شفاءهم والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد أنهارت بشدة.

(١) محمد فهد الشلالدة، القانوني الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص٢٢٣.

ب-الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج ويبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد أنهارت بشدة وبصفة مستديمة.

الوضعية الثانية التي تشمل الأسرى الذين يأوون في بلد محايد هم:

أ- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن واسرع.

ب- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية طبقاً للتوقعات الطبية مهددة بشكل خطير إذا أستمر أسرهم، ويمكن منع هذا التهديد بإيواءهم في بلد محايد.

وتحدد بموجب إتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعودوا إلى أوطانهم وكذلك وضعهم القانوني.

وفي كل الأحوال يجب أن يعود الأسرى إلى أوطانهم الذين صار إيواؤهم في بلد محايد في الحالات الآنفة الذكر[١].

ومن أهم حقوق الأسير في ظل هذه الوضعية:-

---

(١) الدكتور أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، ٢٠١١، ص٤٩.

أ- حق الأسير في عرضه على اللجان الطبية والتي كثيراً ما تحدد مصير الأسير سواء بإعادته لبلده أو إيوائه في دولة محايدة أو معالجتهِ.

ب- حق الأسير في إعادته إلى وطنه أو إيوائه في بلد محايد على أساس سمو قرارات اللجنة الطبية على أي قرارات عقابية أخرى صادرة في حقه داخل المعسكر[١].

ج- تتحمل الدولة التي يتبعها الأسير كل النفقات كالنقل وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أو أي بلد محايد.

أما فيما يتعلق بإنتهاء حالة الأسر بسبب إنتهاء الأعمال العدائية فقد تبنت إتفاقية جنيف الثالثة مبدأ إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد إنتهاء الأعمال العدائية وأقرت الإتفاقية على الدولة الحاجزة تطبيق هذا المبدأ حتى ولو لم تكن هناك إتفاقية مع دولة الأسير بعد إنتهاء العمليات العدائية تقضي بإعادة الأسرى. وأما عن تكاليف الإعادة فقد وضعت الإتفاقية معايير لتقسيم هذه التكاليف بين دولة الأسر ودولة الأسير[٢].

ومن الحقوق التي تثبت له في هذه الوضعية:-

(١) لكنوت دورمان، مقال بعنوان المقاتلين غير الشرعيين، منشور بموقع منظمة هيومن رايت وتش.

(٢) ياسمين نفقي، مقال بعنوان مركز أسير الحرب، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٢.

١. الحق في ظروف نقل ملائمة[١].

٢. حق الأسير في إسترجاع ودائعه الثمينة التي سحبت منه بموجب المادة (١٨) من الإتفاقية.

٣. حق الأسير في نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده وتذكاراته.

ويستثنى من ذلك المحكوم عليهم في المعسكر بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها أو بصدد المحاكمة بشأنها.

ومهما قيل عن الأسر ومهما أجتهد لتحسين أوضاعه فإنه تبقى للأسير ظروفه النفسية والصحية التي كثيراً ما تكون السبب في وفاته وبذلك ينقضي الأسر طبيعياً ولكن في هذه الحالة نص القانون على مجموعة من الحقوق للأسير المتوفي، نذكر منها:-

١. حق الأسير قبل موته من تدوين وصيته حسب القوانين السائدة في وطنه.

٢. حق الأسير في تحويل وصيته إلى بلده عبر الدولة الحامية[٢].

٣. حق الأسير في الفحص الطبي للجثة قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة.

٤. حق الأسير في الدفن بإحترام في مدافن خاصة بهم وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والتي تقيمها الدولة الحاجزة وبذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من الدولة الحاجزة أو صاحبة الأقليم.

---

(١) إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، المادة (١٢) .

(٢) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ سنة ١٩٤٠.

٥. إجراء تحقيق عاجل حول وفاة الأسير إذا كان سبب الوفاة حسب التقرير الطبي ناجم عن جرح خطير ويتبع إجراءات قضائية ضد الفاعل حتى ولو كان أسير مثله[١].

الفصل الثاني

الحقوق الخاصة لأسير الحرب

(١) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص٣٤، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣.

يقضي الأسير فترات زمنية في الأسر قد تطول أو تقصر وخلال هذه الفترات يجد الأسير نفسه في وضعيات مختلفة مثلاً في وضعية تشغيل أو في وضعية شاكي إلى غير ذلك من الأوضاع التي تكون فيها الأسير، فنصت إتفاقية جنيف الثالثة على هذه الوضعيات:-

١. الأسير في وضعية التشغيل.

٢. الأسير في وضعية التظلم.

٣. الأسير في وضعية المحاكمة.

٤. الأسير في وضعية الهروب.

المبحث الأول

حقوق الأسير في حالة تشغيله

تنص المادة (٤٩) من إتفاقية جنيف على إمكانية الدول الحاجزة تشغيل الأسرى ولكن بشرط إعطاءه وحماية حقوقه جراء تشغيله منها:-

أ- تشغيل الفئة اللائقة من الأسرى.

ب-ضرورة تناسب العمل مع سن وجنس ورتبة الأسير.

ج-لايجوز تشغيل الأسير إلا في نوع معين من الأنشطة والمبينة في المادة (٥٠) من الإتفاقية[١].

د- يجب أن يكون العمل في ظروف ملائمة والمعيار الملائم أن تكون نفس ظروف العامل في دولة الإحتجاز في نفس نوع من النشاط.

هـ- حق الأسير في العطل والراحة اليومية.

و- حق الأسير في أجرة مناسبة للعمل المؤدي من قبله ويقدم من طرف دولة الإحتجاز ويودع في حسابه الخاص[٢].

ز- حق الأسير في التعويض عن الأضرار التي تلحق به أثناء تأديته للعمل ويقدم هذا التعويض من طرف دولة الأسير بعد قيام دولة الإحتجاز بإعداد ملف وتحوله عبر الدولة الحامية لدولة الأسير.

المبحث الثاني

حقوق الأسير في حالة تظلمه ومتابعته قضائياً

---

(١) نص المادة الخمسون : بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيميه أو صيانته، لايجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه.

أ- الزراعة ب- الصناعات الإنتاجية جـ - أعمال النقل د- الأعمال التجارية هـ- الخدمات المنزلية و- خدمات المنافع العامة.

(٢) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ سنة ١٩٤٠.

يجوز حسب ماورد في إتفاقية جنيف للأسرى تقديم شكاوي من قبل الأسرى أو تظلمات بخصوص أحوال الأسر وذلك مباشرة منهم إلى سلطات المعسكر أو عبر ممثليهم[١]، أو إلى ممثل الدولة الحامية.

وحسب نص المادة (٨٢) من الإتفاقية فالدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية تأديبية إزاء الأسير الذي يقترف مخالفة للقوانين واللوائح وبذلك يمكن أن يكون الأسير محل متابعة قضائية أيضاً، إلا أن الإتفاقية وضعت له بالمقابل مجموعة من الحقوق تحميه من تعسف الدولة الحاجزة في إستعمال هذه الصلاحيات نذكر منها:-

١. مراعاة أكبر قدر من التسامح في تقدير العقوبة وإستبدال الإجراءات القضائية بإجراءات تأديبية كلما كان ذلك ممكن[٢].

٢. لايحاكم الأسير إلا بواسطة محكمة تتوفر فيها كامل الضمانات القضائية اللازمة من شأنها إصدار أحكام عادلة، وكقاعدة عامة يؤول الفصل في هذه الدعاوى للمحاكم العسكرية ولكن يمكن أن يخول الفصل في هذه الدعاوي لمحاكم مدنية.

٣. لايجوز محاكمة أو متابعة الأسير عن فعل لم يحظر صراحة في قانون الدولة الحاجزة.

---

(١) محمد السيد طنطاوي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الأسكندرية، ص١٠.

(٢) الدكتور احمد سي علي، مصدر سابق، ص٣٩-٤٠-٤١.

٤. لايتابع الأسير على جرم واحد مرتين ولايعاقب عليه مرتين[١].

٥. لايجوز الحكم على الأسير بعقوبة غير العقوبة المقررة كجزاء للجرم إذا أقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة للدولة الحاجزة.

٦. لايجوز معاملة الأسرى أثناء قضاءهم لعقوبتهم السالبة للحرية معاملة أشد من المعاملة المقررة لجنود تلك الدولة في نفس الظرف.

٧. لايجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة التأديبية منافية للقيم الإنسانية ومضرة لصحة الأسير.

٨. يجب تبليغ الدولة الحامية والأسير بالجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ولايحكم بها إلا بعد الإحاطة الكافية بملابسات الجريمة وظروف الأسير.

٩. إذا صدر حكم في حق الأسير يقضي بعقوبة الإعدام لا ينفذ قبل مدة (٦) أشهر.

١٠. للأسير الحق في حالة إتخاذ إجراءات قضائية ضده أن يبلغ بواسطة إخطار حسب نص المادة (١٠٤) من الإتفاقية وتبلغ أيضاً الدولة الحامية كما له الحق في الحصول على دفاع مؤهل[٢].

---

(١) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، سنة ٢٠٠٢، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ص٤٩.

(٢) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات، قرار الجمعية العامة، رقم ١٤٤/٥٣١ سنة ١٩٩٨، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، موقع الكتروني.

وإذا ما إستطاع الأسير الهروب من الأسر بأية طريقة من الطرق وكان هروبه ناجحاً والتي تعتبر وسيلة من وسائل إنتهاء الأسر أو كان الهروب فاشلاً أي لم يكتمل هروب الأسير أو وقع مرة أخرى في الأسر فله أيضاً مجموعة من الحقوق نذكر منها: –

١. لايتعرض أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب حسب المادة (٩١) من الإتفاقية يوقعون مرة أخرى في الأسر لايتخذ بحقهم أية عقوبة بسبب هروبهم السابق حتى ولو عاودوا المحاولة.

٢. لايتعرض أسرى الحرب الذين ساعدوا أسرى آخرين على الهرب أو محاولة الهرب لأية عقوبات تأديبية.

وتبعاً لما سبق نستطيع القول أن الهرب أصبح في مصاف حقوق الأسير وليس مجرد وضعية يكون عليها.

تبقى مسألة ضمانات هذه الحقوق وحمايتها تطرح إشكالية الآليات المقررة وهو ما أتناوله في الفصل الأخير من بحثي هذا[١].

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، مصدر الكتروني رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٤٦٢٤.

الفصل الثالث

آليات حماية حقوق أسير الحرب

تقضي حماية الأسير توفير آليتين، الأولى لتطبيق حقوق أسير الحرب والثانية للرقابة على تطبيق حقوق الأسير ولكن إذا كانت إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ أوضحت الجهة المكلفة بالتطبيق فإنها لم توضح الجهة المكلفة بالرقابة ولذلك سوف أستعرض فيما يلي إلى آليات الإشراف بدلاً من آليات الرقابة.

المبحث الأول

آليات تطبيق حقوق أسير الحرب

لقد حددت إتفاقية جنيف الثالثة الجهة المكلفة بالتطبيق وكقاعدة عامة نصت عليها المادة الأولى منها والمواد ١٣ و ١٥ إذ تعتبر الدولة الآسرة هي الجهة المكلفة بتطبيق الإتفاقية بشأن هذه الحقوق غير أنه تثور إشكاليتين جوهريتين:-

أولهما ماذا لو لم تكن الدولة الآسرة طرفاً في إتفاقية جنيف الثالثة؟ والثانية ماذا لو لم تكن الدولة الآسرة هي الدولة الحاجزة[١].

للإجابة على الإشكالية الأولى نقول بأنه تجدر الإشارة إلى أن كثير من الدول في بداية الأمر لم ترد أن تكون طرفاً في إتفاقية جنيف حتى تحلل مما تسميه معاملة غير واقعية للمقاتل جاء بقصد القتل والتخريب[٢].

ولكن نظراً لتطور المجتمع الدولي ونمو ضغط الرأي العام العالمي دفع كثير من الدول إلى الإنضمام إلى هذه الإتفاقية، ولكن هذه النتيجة لم تثن رجال القانون الدولي في البحث عن أساس قانوني يدفع الدول إلى إحترام نصوص هذه الإتفاقية والبروتوكولين

---

(١) عباس هاشم السعدي، مصدر سابق، ٢٠٠٢، ص٦٧.

(٢) لنكوت دورمان، مقال بعنوان المقاتلين غير الشرعيين، منشور بموقع منظمة هيومان رايت وتش.

الإضافيين وهي ذات طابع إلزامي بالنسبة لكل الدول على أساس ما تتضمنه من قواعد عرفية والتي تلتزم بها الدولة دون الحاجة إلى الإنضمام إليها[١].

وللإجابة على الإشكالية الثانية نقول بأن إتفاقية جنيف قد نصت في المادة (١٢) بأنها تجيز للدولة الآسرة نقل الأسرى إلى دولة أخرى ولكن بشرط أن تكون منضمة إلى إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

نظمت هذه المادة نظام المسؤوليات بين الدولتين على تطبيق حقوق الأسرى ويتمثل هذا النظام مايلي:-

١. مسؤولية الدولة التي قبلتهم بتطبيق إتفاقية جنيف ماداموا في عهدتها.

٢. في حالة تقصير الدولة الحاجزة يجب على الدولة الآسرة أن تتدخل بمجرد إخطارها لإتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع.

٣. تضيف المادة (١٣) أنه يجب على الدولة الحاجزة معاملة الأسرى معاملة إنسانية ويحظر أن تقترف هذه الدولة أي فعل غير مشروع أو إهمال يسبب وفاة الأسير أو يعرض حياته للخطر[٢].

المبحث الثاني

---

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المنشأة المعارف، ١٩٧٠، الطبعة الحادية عشر، ص٢٩٠.

(٢) عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

آليات الإشراف على تطبيق حقوق الأسير

منحت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لبعض الأطراف سلطة الإشراف على تطبيق نصوصها لجهات معينة ولايجب أن تفهم سلطة الإشراف على إنها نوع من الرقابة بل هي مجرد صلاحيات ممنوحة لأطراف لتميزها بالحياد مما يتيح لها لفت إنتباه أطراف النزاع إلى الخروقات التي تحدث وقد نصت المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ على هذه الآليات وصلاحياتها.

اولاً: دور الدول الحامية:

لقد عرفت المادة (٢) فقرة (ج) من الملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الدولة الحامية بأنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للإتفاقيات وهذا الملحق.

وقد نصت المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ على صلاحيات الدولة الحامية نذكر منها:-

١. المساعدة والإشراف على الدول الأطراف في النزاع في أداء واجباتهم المنصوص عليها في نص المادة الثامنة من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ ولها في سبيل ذلك تعيين دبلوماسيين أو قناصلة أو مندوبين للقيام بهذا المهام.

٢. تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى في مصلحة الأسرى وعلى الأخص في حالات عدم إتفاق أطراف النزاع على

تطبيق أو تفسير قواعد الإتفاقية وذلك بعقدها إجتماع لممثلي الطرفين وتبادل الإقتراحات.

٣. حسب المادة (١٢٢) من الإتفاقية فلها صلاحيات الوصل بين مكاتب الإستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى والإخطارات حول وضعية الأسرى ومراسلاتهم.

٤. حسب المادة (٧٨) لها صلاحيات تلقي الشكاوى والتظلمات من ممثلي الأسرى حول التجاوزات التي يتعرضون لها.

٥. لها بعض الصلاحيات الأخرى ذات الطابع الإنساني الواردة في الملحق الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧.

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تنص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) على أنه إذا رأت الدولة الآسرة أن الدولة الحامية قد توقفت عن أداء مهامها تستطيع العهد بهذه الوظائف إلى دولة محايدة أخرى أو هيئة دولية محايدة ومؤهلة وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويصطلح عليها في هذه الحالة (البديل) وبذلك تؤول إليها كل صلاحيات الدولة الحامية غير أن ما نلاحظه ميدانياً هو قصور هذه اللجنة في المهام التي تسعى إلى تحقيقها لفائدة الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة بحيث أنها لم تعد قادرة على

التأثير على أطراف النزاعات حتى تتمكن من القيام بدورها بخصوص تطبيق الصكوك المتعلقة بحماية أسير الحرب.

يشهد التاريخ على أنه في كثير من الأحيان لم ينجو هذه اللجنة من آثار العمليات العدائية في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى حماية الإنسان عندما يكون في وضعية معينة خلال تبادل الأعمال العدائية بين أطراف النزاع فتكون هي في حاجة إلى حماية فكيف يمكن إفتراض قدرتها على حماية الإنسان في أوضاع معينة منها وضعية أسير الحرب.

أنه في ظل الأوضاع الراهنة التي تعرضها ساحة المجتمع الدولي المتميزة بكثرة النزاعات الدولية المسلحة والخروقات الصارخة والمستمرة وبصورة علنية لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الدول يجعلنا نشك في فعالية اللجنة الدولية من حيث فرض إحترام أطراف النزاع للصكوك الدولية. والحرب المعلنة من طرف (داعش) على سوريا والعراق هي أفضل دليل على ذلك.

في نهاية المطاف أحببت أن أبين السيرة التاريخية بشكل موجز حول إتفاقية أو معاهدة جنيف بتسلسلها التأريخي منذ عام (١٨٦٨م) إلى الإتفاقية التي هي أساس التعامل الدولي حول النزاعات المسلحة والتي أساسها هي إتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩م).

ففي عام (١٨٦٨م) تم العمل على إطلاق إتفاقية جنيف الأولى والتي كانت الأولى من نوعها في العالم آنذاك وذلك لتحسين أحوال الجرحى والأسرى في ميادين الحرب والتي كانت ترتكز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وقد تم مراجعة هذه الإتفاقية

بشكل كبير فيما بعد عام ت(١٩٠٦م) ومن ثم مراجعتها مرة أخرى في عام (١٩٢٩م) إلى أن وصل الحال إلى إتفاقية جنيف عام ت(١٩٤٩م) التي تعتبر لحد الآن الأساس في حماية ضحايا الحروب وذلك لإرتباطها إرتباطاً وثيقاً باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفيما يلي أريد أن أبين سرداً تأريخياً لإتفاقية جنيف السابقة الذكر حسب سنوات إنعقادها:-

فقد تم الإتفاق على معاهدة جنيف أو ما كانت تسمى بإتفاقية جنيف لعام (١٨٦٤م) قد صدرت في فترة حرجة من التأريخ السياسي والعسكري الأوربي فقد كانت في تلك الفترة الحروب الأهلية في أوجها وكذلك حدوث أحداث تأريخية مصيرية في تلك الفترة منها سقوط (نابليون بونابرت) وسقوط إمبراطوريته وكذلك تفشي الحروب بين الدول الأوربية في تلك الحقبة هكذا بدت الحاجة لوجود معاهدة أو إتفاقية للحد من التجني على ضحايا الحروب بشتى أشكالها فهكذا ولدت إتفاقية أو معاهدة جنيف الأولى لسنة (١٨٦٤م) وقد بدأت الدول بتطبيق بنود هذه الإتفاقية وذلك لعلاج ورعاية الجرحى والأسرى في الحروب الدائرة آنذاك رغم أنه الأساس كان حماية الدول لأفرادها في السلم والحرب ولكن هذه الإتفاقية أرست قواعد جيدة آنذاك في كيفية التعامل مع الأفراد سواء مدنيين أو المنخرطين في النزاعات المسلحة. ولكن عند إندلاع الحروب رأت الدول أنها لاتستطيع وحدها القيام بتطبيق بنود هذه الإتفاقية بل تحتاج إلى وكالات طوعية لتكملة هذه المهمة ومن هنا جاءت الحاجة فيما بعد لوجود لجنة دولية كلجنة الصليب الأحمر لتؤدي هذه المهمة

وذلك حسب قواعد القانون الدولي ودون تفرقة بين دولة وأخرى، وكذلك لتنظيم أنشطتها حسب هذه القواعد.

من الدول التي وقعت على معاهدة جنيف الأولى لسنة (١٨٦٤م) هم : -

١. مملكة الدانمارك.

٢. الإمبراطورية الفرنسية.

٣. دوقية هسن الكبرى (المانيا الآن).

٤. مملكة إيطاليا.

٥. مملكة الأراضي المنخفظة.

٦. مملكة البرتغال.

٧. مملكة أسبانيا.

٨. سويسرا.

٩. مملكة فورتمبيرغ (المانيا الآن).

وفي ديسمبر من نفس العام وقع الإتحاد بين السويد والنرويج ومن هنا بدأت هذه الدول بالموافقة وإلزام نفسها بتطبيق هذه الإتفاقية أو المعاهدة في أثناء العمليات العسكرية فيما بينها وهذا ما أدى إلى إحداث إصلاحات كبيرة وسريعة في هذا المضمار ومن الأسس المهمة التي وافق عليها الدول هي:-

١. الإستقبال النزيه ومعاملة المقاتلين في ميادين الحرب خاصة عند الأسر.

٢. حماية المدنيين وتوفير المساعدات الطبية للجرحى.

٣. معاملة الأسرى بشكل إنساني ودون اللجوء إلى العنف تحت أية ذريعة من الذرائع.

وقد تم فيما بعد توسيع المواد العشرة الأصلية التي كانت عليها معاهدة جنيف الأولى لسنة (١٨٦٤م) ووصلت موادها إلى (٦٤) مادة لتمتد آثارها لحماية الجنود العاجزين عن القتال بسبب المرضى وكذلك حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية في منطقة المعركة وذلك ليضمن تعاملهم تعاملاً إنسانياً بعيداً عن العنف أو الإهانة وحماية كرامتهم الإنسانية.

وبعد ذلك التاريخ وبعد مرور فترة زمنية ليست بالقليلة واجهت الدول تحديات جديدة عند إندلاع الحروب وكان لابد من مراجعة هذه الإتفاقية أو المعاهدة من جديد لإضافة مواد جديدة تواكب التطور الحاصل لدى الجيوش وفي أثناء الحروب فكانت ميلاد إتفاقية أو معاهدة جديدة وهي معاهدة جنيف بشأن معاملة الأسرى لسنة (١٩٢٩م).

وكمثال / فيما يلي عرض سريع مع قائمة الدول لأعلى أعداد الأسرى منذ حرب العالمية الثانية:

الصـــراع	العـــــــــدد	جنسية الأسير
الحرب العالمية الثانية	٤-٥,٧ مليون / ٢,٧ – ٣,٣ مليون قضوا نحبهم في المانيا	الإتحاد السوفيتي

الحرب العالمية الثانية	٣,١٢٧,٣٨٠ مليون أخذوا من قبل روسيا ومات منهم ٤٧٤,٩٦٧	المانيا النازية
الحرب العالمية الثانية	١.٨٠٠,٠٠٠ مليون	فرنسا
الحرب العالمية الثانية	٦٧٥,٠٠٠ مليون اخذوا من قبل المانيا	بولندا
الحرب العالمية الثانية	٢٠٠,٠٠٠ مليون أخذوا من قبل اوربا	المملكة المتحدة
الحرب العالمية الثانية	١٣٠,٠٠٠ مليون اخذوا من قبل المانيا	الولايات المتحدة
الحرب الهندية الباكستانية ١٩٧١	٩٠,٣٦٨ مليون اخذتهم الهند	باكستان

الخاتمة

يتضح مما تقدم مدى إهتمام المجتمع الدولي بعنصر الإنسان خلال المنازعات المسلحة والجهود المبذولة لتنظيم مؤتمرات دولية والخروج بإتفاقيات دولية تتضمن نصوصاً قانونية من شأنها حماية الإنسان في ظل ظروف إستثنائية قد تمر به في حياته.

نستنتج من خلال ما جاءت به نصوص إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وجميع القواعد التي أحاطت بحماية الأسير منذ وقوعه في قبضة العدو إلى يوم عودته إلى وطنه لاتجعل من الأسر إنتقاماً، وإنما مجرد إجراء ووسيلة غرضها الوحيد هو منع الأسير من مواصلة الإشتراك في القتال.

رغم كل ما أسردناه من نصوص قانونية في هذا الشأن، غير أنه يبقى الواقع عكس ما تنص عليه قواعد الصكوك الدولية التي عنيت بهذا الموضوع، وخير دليل على ذلك عجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها حتى تاريخنا عن تقديم مجرد رقم دقيق للأسرى في سنة من السنوات لنزاع من النزاعات، كل ما تكتفي به هو ذكر عدد الأسرى الذين قامت بزيارتهم، وتظل الحماية هي أهم ما يحتاجها الأسير في الظروف الإستثنائية التي يكون فيها عندما يكون في قبضة العدو.

ورغم ما تقرره قواعد الإتفاقية في هذا الشأن، فإن المقارنة مع الواقع فيما يتعلق بحماية الأسير، ماتزال معلقة بين الخطاب النظري والواقع العملي الذي يفند تماماً ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني، وما حدث في سجن أبوغريب بالعراق وغوان انتنامو بكوبا والسجون السرية في أوربا خير دليل على مانقول.

الإستنتاجات والتوصيات:

أمام هذا الواقع يجب علينا التفكير في حلول لتفادي النقص التي تعتري القانون الدولي الإنساني، ومن بين التوصيات التي نقترحها في هذا المجال:

١. ضبط نصوص الصكوك الدولية بشكل يقلل من السلطة التقديرية للدول في إضفاء المركز القانوني لأسير الحرب على الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الأسير.

٢. ضرورة العهد بمهمة مراقبة إحترام الأسرى إلى لجنة أو هيئة دولية محايدة ذات نفوذ دولي مثل مجلس حقوق الإنسان المزمع إنشائه بهيئة الأمم المتحدة، والذي لقي مشروعه قبولاً من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصدرت توصية بهذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥.

٣. ضرورة مراجعة بعض القواعد التي أصبحت غير مبررة في عصرنا الحديث مثل وضعية الأسير ووضعية الطفل ووضعية المقاتلين غير الشرعيين. كل هذه المواضيع التي إستثنوا أصحابها من المركز القانوني لأسير الحرب.

٤. تعزيز دور الدولة الحامية والبديل، وذلك بمنحها حق رفع دعوى جنائية دولية ضد طرف النزاع الذي لايحترم حقوق الأسير.

٥. ضرورة تحديد الحد الأقصى لمدة الأسر، وعدم ربطها بتوقف الأعمال العدائية، حيث أن بعض النزاعات الدولية أستمرت لعقود وتم حجز أسرى لعقود رغم كبر سنهم وعدم صلاحيتهم للأعمال العدائية.

٦. ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية وذلك بإستحداث جهاز خاص بذلك يتميز بالإلزامية في ممارسة إختصاصها بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٧. ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة بدلاً من تركها للقوانين الداخلية للدول.

٨. ضرورة مساهمة الدول في تمويل ميزانية اللجنة الدولية حتى تستطيع ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها.

وأخيراً وليس آخراً لايمكن أن نترك الخوض في مسيرة الأسرى دون الرجوع إلى بعض الحالات التي لمسناها في السنوات الأخيرة إبتداءاً من الحرب العراقية/ الإيرانية ثم حرب عاصفة الصحراء ومروراً بحربنا الأخيرة مع داعش ففي كل هذه الحروب هناك شواهد على خروقات كثيرة تمت على أيدي الأنظمة المتعددة فيما يتعلق بحقوق الأسرى، ففي الحرب العراقية الإيرانية والتي إستمرت لثمان سنوات فقد تم أسر عدد غير قليل من العراقيين لدى النظام الإيراني، وقد تم إطلاق سراح بعضهم وموت بعضهم في الأسر وقدسمعنا شواهد إنسانية تتحاكى عن قسوة الأسر ومعاناة الأسرى في تلك الحقبة. أما عن حرب عاصفة الصحراء أو الحرب العراقية الكويتية فقد أسر أيضاً جراء إندحار الجيش العراقي أمام جيوش الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة فقد أسر عدد كبير وإستسلم عدد أكبر من القوات العراقية لقوات دول التحالف.

أما عن الحرب الأخيرة مع داعش والذي أحاول التركيز عليه هو أسرى قوات البيشمركة في حربه مع داعش وخاصة في الموصل والمناطق المتنازع عليها مع الحكومة الإتحادية في بغداد رغم قلّة المصادر الدقيقة لمعرفة عدد الأسرى لتلك القوات عند داعش كنّا لمسنا ورأينا في القنوات المتعددة المعاملة الوحشية لهذا النظام الدموي الإرهابي أمام مايسمى (بداعش) مع أسرانا من البيشمركة من ذبح وحرق وقتل وسحل وغيرها من

الأساليب غير الإنسانية التي واجهها أسرانا من قوات البيشمركة البطلة، وهذا كله يدل على أنه لابد من وقفة دولية جادة لحماية حقوق الأسرى في الحروب.

المراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب:

١. الدكتور أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١٠- ٢٠١١.

٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مطبعة المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤.

٤. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية -الأسكندرية، سنة ٢٠٠٢.

٥. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف، سنة ١٩٧٠، الطبعة الحادية عشر.

٦. عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٧. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني منشأة المعارف بالأسنكدرية، ٢٠٠٥.

ثانياً: المقالات

١. د. صالح بن عبدالله الشثري، مقال نشر في ٢٩/اغسطس/ ٢٠٠٢ ، بعنوان (حقوق الأسرى في الإسلام).

٢. لكنوت دورمان، مقال بعنوان المقاتلين غير الشرعيين، منشور بموقع منظمة هيومان راي وتش.

٣. محمد السيد طنطاوي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤. ياسمين نفقي، مقال بعنوان مركز أسير الحرب، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد ٢٠٠٢.

ثالثاً: المواثيق الدولية

١. إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، سنة ١٩٤٩.

٢. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة الأشخاص المدنيين، سنة ١٩٤٩.

٣. النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ سنة ١٩٤٠.

٤. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً الذي أعتمد بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ سنة ١٩٩٨ الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – جنيف، موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

www.cicr.org/web/ara/sitearao.ns/f/h/m/all/children.

٢. موسوعة ويكيبيديا أسير Wikipedia.org/wiki

٣.

John H ickman: what isa a prisoner of war for?

(Scientia Militaria) تم التصفح فيه بتاريخ ١٥/١/ ٢٠١٨

٤.

www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٣١٤.htm

الفهرس

المواضيع	الصفحة
سورة البقرة الآية ٢٧٩	أ
إهداء	ب
خطة البحث	ج
كلمة المشرف على البحث	د
المقدمة	١
الفصل الأول :	٢

حقوق أسير الحرب وآليات حمايتها.....	٢
المبحث الأول: الحقوق العامة لأسير الحرب	٥
المبحث الثاني: الحقوق التي تثبت بدخول معسكر الأسر وحتى نهايته	٧
الفصل الثاني:	
الحقوق الخاصة لأسير الحرب	١٢
المبحث الأول: حقوق الأسير في حالة تشغيله	١٢
المبحث الثاني: حقوق الأسير في حالة تظلمه ومتابعته قضائياً	١٣
الفصل الثالث	
آليات حماية حقوق أسير الحرب.....	١٦
المبحث الأول: آليات تطبيق حقوق أسير الحرب.....	١٦
المبحث الثاني: آليات الإشراف على تطبيق حقوق الأسير.....	١٧
الخاتمة	٢٣
الإستنتاجات (التوصيات)	٢٣
المراجع	٢٦